قرار محكمة النقض
رقم 2/787
الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 2017
في الملف الاداري رقم 2017/2/4/956

محاماة – مخالفة مهنية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/01/05 من طرف الطالب، الرامي إلى نقض القرار رقم 2016/172 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2016/1124/176 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 اكتوبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 2016/172 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2016/1124/176، أن المشتكي السيد احمد (ا) تقدم بشكاية ضد الأستاذ (ا) محمد (المطلوب في النقض) مفادها أنه كلف المشتكى به بالنيابة عنه في تقديم دعوى من أجل استخلاص قيمة مجموعة من الشيكات بمبالغ مختلفة، وأنه لم يقم بأي إجراء لفائدته كما أنه لم يحضر جلسات الحكم ولم يتعامل مع ملفه بالعناية اللازمة، وأنه تمت إحالة تلك الشكاية على السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء الذي أصدر بشأنها قرارا بالحفظ بلغ للنيابة العامة بتاريخ 2016/7/21 التي قامت باستئنافه أمام غرفة

المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات أصدرت قرارها بتأييد المقرر التأديبي، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على نقض الأحكام في حالة عدم ارتكازها على أساس قانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يستحضر ولم يناقش مقتضيات المادة 47 من قانون المحاماة التي توجب على المحامي تتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، واكتفت المحكمة مصدرته بالقول أن المشتكى به لم يتم استدعاؤه حتى يدلي بمطالبه المدنية نيابة عن موكله المشتكي، والحال أنه كان على المحامي المشتكى به تتبع الشكايات التي تقدم بها أمام النيابة العامة لدى المحكمة الإبتدائية، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

لكن حيث إنه لئن كانت مهمة المحامي تقتضي منه بذل العناية اللازمة في الدفاع عن مصالح موكله، وأن كل إخلال بذلك الواجب يرتب مساءلته مهنيا، إلا أن ذلك الإخلال يجب أن يقترن ويتجسد في ارتكابه لخطأ مهني مرتب لمثل تلك المساءلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد المقرر التأديبي الصادر بحفظ الشكاية المقدمة ضد المطلوب في النقض بما جاءت به من أنه: ((يستفاد من أوراق الملف ومعطياته خاصة الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2006/10/16 تحت عدد 06/8127 في الملف رقم 2006/5796 وكذا القرار الاستئنافي عدد 8706 الصادر بتاريخ 2006/12/12 في الملف رقم 06/8081، أن المشتكى به لم يتم استدعاؤه حتى يدلي بمطالبه المدنية نيابة عن موكله المشتكي وهو بذلك لم يتأت له معرفة تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة ضد خصم الموكل ولا يوجد ما يثبت وجود إشعاره بتحريك هذه المتابعة، مما يجعل الإهمال الذي يدعيه المشتكي لا أساس له، والمستأنف عليه بذلك لم يرتكب أية مخالفة مهنية من شأنها أن تعرضه للمساءلة كما ينص على ذلك قانون المحاماة...))، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وذلك لما ثبت لديها من أوراق الملف خاصة المقررين القضائيين المشار إليهما أعلاه، كون المطلوب في النقض قد قام فعلا بتقديم شكايات في موضوع الشيكات المسلمة إليه من طرف موكله (المشتكي) إلى النيابة العامة التي لم تعمد إلى إشعاره بتحريك المتابعة في شأنه هذه الشكايات، فضلا عن عدم ثبوت تبليغه الإستدعاء لحضور جلسات الحكم لتمكينه من تقديم الطلبات المدنية نيابة عن موكله، سيما وأن تلك الشكايات مقدمة من طرفه نيابة عن هذا الأخير، مما ينفي عن المطلوب في النقض اقتراف أية مخالفة مهنية أو تقصير في أداء واجبه المهني، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه وما بالوسيلة الفريدة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض